

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة كل من السادة الآتية أسماؤهم :

- ١ - إسلام فتحي أحمد محفوظ .
- ٢ - عاطف باشا حسين قنديل .
- ٣ - محمود محمد أحمد محمد .
- ٤ - أحمد محمد حسين الطويل .
- ٥ - على صديق حجازي عبد العال .
- ٦ - مصطفى عبد الله عامر إبراهيم .
- ٧ - محمد درويش درويش مصطفى .
- ٨ - على حسام الدين محمد أحمد .
- ٩ - الهادي عبد الرحيم عليوة يونس .
- ١٠ - أسامة صلاح الدين عبد اللطيف حسن .
- ١١ - أحمد السيد عبد الوهاب عبد الحميد .
- ١٢ - أحمد محمد محمد عبد الهادي .

- ١٣ - محمد أحمد السيد بسيوني .
- ١٤ - هشام مسعود هاشم شلبي .
- ١٥ - محمود عبد العظيم على حسن .
- ١٦ - عامر صفوت عامر الفقى .
- ١٧ - محمود مسعود عبد العزيز على .
- ١٨ - زكريا إبراهيم الصافي إبراهيم .
- ١٩ - محمد عبد المؤمن محمد خير الله .
- ٢٠ - محمد حسن حنفى محمود .
- ٢١ - محمد أنور أحمد إبراهيم .
- ٢٢ - هشام محمد عبد الفتاح عطية .
- ٢٣ - محمد على منير زمر .
- ٢٤ - أحمد عبد الحميد محمود البرقى .
- ٢٥ - حازم محسن محمد محمد .
- ٢٦ - محمد عاطف أحمد سيد .
- ٢٧ - عصام الدين محمد ناجى حسن .
- ٢٨ - أحمد أسامة عبد المنعم البسوى .
- ٢٩ - محمد كمال محمد الطنطاوى .
- ٣٠ - باسم مكارم منير وهب .
- ٣١ - محمد سعيد محمد عبد السلام .
- ٣٢ - محمد سالم عبد الهادى جمعة .
- ٣٣ - يحيى عمرو يحيى سليمان .
- ٣٤ - ضياء الدين حسونة توفيق حسونة .

- ٣٥ - أحمد سعد البغدادي إسماعيل .
 ٣٦ - محمد السيد محمود حسام الدين .
 ٣٧ - حسام مسجدي مصطفى الحناوي .
 ٣٨ - محمد مختار محمد عبد الوهاب .
 ٣٩ - خالد حسن محمد عبد الفتى .
 ٤٠ - أحمد محمد سمير مصيلحي .
 ٤١ - أحمد عبد الخليم أبو الفضل أحمد القاضي .
 ٤٢ - محمد سامي محمد أحمد .
 ٤٣ - محمد فرحان حقيق علي .
 ٤٤ - أحمد عبيد التواب أحمد محمد .
 ٤٥ - رمضان إبراهيم غالب عبد اللطيف إبراهيم .
 ٤٦ - عبد الرحمن عبد الواحد محمود عبد الواحد .
 ٤٧ - حمزة عبيد النبي أحمد حسنين .
 ٤٨ - محمود عبد الفتاح محمود عثمان .
 ٤٩ - عمرو أحمد محمد الشاهد .
 ٥٠ - أيمن محمد البهنساوي الرمام .
 ٥١ - يوسف يحيى أحمد راغب دكروري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك